يكون الهالك اذ ذاك ويحتمل ان لا يكون له فيهما حق بان كان الهالك
هو الوسط فان كان كذلك اعطي كل واحد منهم حقه من محل يحتمل ان يكون
هو له لان التسوية في ايصال حق كل واحد منهم اليه واجبة وهم في احتمال
لحاقه وبطلانه سواء وفيما قلنا ايصال حق كل واحد منهم بقدر الامكان وتحصيل
غرض الموصي من التفصيل فكان متعينا قال رحمه الله وبيت عين
من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه معناه اذا
كانت الدار تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وان وقع في
نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد رحمه الله تعالى له نصف البيت ان وقع في نصيب الموصي وان
وقع في نصيب الآخر كان له مثل ذرع نصف البيت لانه اوصى بملكه وبملك
غيره لان الدار كلها مشتركة بعد ذلك بالقسمة التي هي مبادلة لا ينفذ
الوصية السابقة كما اذا اوصى بملك الغير ثم اشتراه ثم اذا اصابه بالقسمة
عين البيت كان للموصى له نصفه لانه عين ما اوصى به وان وقع في نصيب
صاحبه كان له مثل نصف البيت لانه يجب تنفيذها في البدل عند تعذر
تنفيذها في عين الموصى به كالجارية الموصى بها اذا قتلت تنفذ الوصية
في بدلها بخلاف ما اذا بيع العبد الموصى به حيث لا تتعلق الوصية بثمنه
لان الوصية تبطل بالاقدام على البيع على ما بينا في مسائل الرجوع عن الوصية
ولا تبطل بالقسمة ولهما انه اوصى بما يستقر ملكه فيه بالقسمة لانه يقصد الايصاء
بما يمكن الانتفاع به على الكمال ظاهرا وذلك يكون بالقسمة لان الانتفاع
بالمشاع قاصر وقد استقر ملكه في جميع البيت اذا وقع في نصيبه فتنفذ
الوصية فيه ومعنى المبادلة في القسمة تابع وانما المقصود الافراز تكميلا للمنفعة
ولهذا يجبر على القسمة فيه ولا تبطل الوصية اذا وقع البيت كله في نصيب شريكه
ولو كانت مبادلة لبطلت كما لو باع الموصى به فعلى اعتبار الافراز صار كان
البيت ملكه من الابتداء وان وقع في نصيب الآخر ينفذ في قدر ذرعان
البيت جميعه من الذي وقع في نصيب الموصي لانه عوضه لان مراد الموصي من ذكر
البيت

البيت تقديره به غيرانا نقول بتعيين البيت اذا وقع البيت
في نصيبه جمعا بين الجهتين التقدير والتمليك واذا وقع في نصيب الآخر
عملا بالتقدير او يقول انه اراد التقدير على اعتبار وقوع البيت
في نصيب شريكه واراد التمليك على وقوعه في نصيبه ولا يبعد
ان يكون للكلام الواحد جهتان باعتبارين الا ترى ان من علق باول
ولد تلده امته طلاق امرأته وعتق ذلك الولد يتقيد في حق العتق
بالولد الحي لا في حق الطلاق ثم اذا وقع البيت في نصيب غير الموصي
والدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع يقسم نصيب الموصي بين
الموصى له والورثة على عشرة اسهم عند محمد رحمه الله تسعة للورثة
وسهم للموصى له فيضرب الموصى له بنصف البيت وهو خمسة اذرع
وهم بنصف الدار الا نصف البيت الذي صار له وهو خمسة واربعون
ذراعا ونصيب الميت من الدار خمسون ذراعا فيجعل كل خمسة منها
سهما فصار عشرة اسهم وعندهما يقسم على خمسة اسهم لان الموصى له
يضرب بجميع البيت وهو عشرة اذرع وهم بنصيبه كله الا البيت
الموصى به وهو اربعون ذراعا فيجعل كل عشرة اذرع سهما فصار
المجموع خمسة اسهم سهم للموصى له واربعة لهم قال رحمه الله والاقرار
مثلها اي الاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثل الوصية به حتى
يؤمر بتسليم كله ان وقع البيت في نصيب المقر عندهما وان وقع في
نصيب الآخر يؤمر بتسليم مثله وعند محمد رحمه الله تعالى يؤمر بتسليم النصف
او قدر النصف وقيل محمد معهما في الاقرار والفرق له على هذه
الرواية ان الاقرار بملك الغير صحيح حتى ان من اقر بملك الغير لغيره
ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له والوصية بملك الغير لا تصح حتى لو ملكه
بوجه من الوجوه ثم مات لا تنفذ فيه الوصية قال رحمه الله
وبالف عين من مال آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه
صح وله المنع بعد الاجازة اي اذا اوصى رجل بالف درهم بعينها من